

وسائل الشيعة

[257] (13355) 17 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر (1)، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه، عن علي عليهم السلام - في حديث - إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ثقل في مرضه قال: إن السنة اثني عشر شهرا منها أربعة حرم، قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات، إلا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتَمُوا العدة شعبان ثلاثين يوما، وصوموا الواحد وثلاثين.. الحديث. (13356) 18 - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأهلة؟ فقال: هي أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر الحديث. (13357) 19 - وعنه، عن أخويه، عن عبد الله بن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم للرؤية وأفطر للرؤية.. الحديث. (13358) 20 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن غالب، عن الحسن بن _____ 17 - التهذيب 4: 161 / 454، وأورد ذيله في الحديث 6 من أبواب وجوب الصوم، وقطعة منه في الحديث 16 من الباب 5 وأخرى في الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: الحسن بن نصر، وما في المتن موافق للوافي 2: 22 كتاب الصوم. 18 - التهذيب 4: 161 / 455، وأورد ذيله في الحديث 17 من الباب 5 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: عبد الله الحلبي. 19 - التهذيب 4: 164 / 464، وأورده بتمامه في الحديث 14 من الباب 11 من هذه الأبواب. 20 - التهذيب 4: 164 / 465. (*) _____